وحشية بل انسية قوله والمتولد بين نحو ذيب وكلب وشاة اذ ليس احد
اصليه من النمر والشاة ماكولا بريا او وحشيا اي لم تجتمع هذه الثلاثة
القيود في واحد من اصليه وان وجد فيه بعضها فلم يحرم التعرض
له وكذا يقال في المثالين بعده قوله ويحل التعرض لغير الصيد
اي وهو ما لم يجتمع فيه ولا في احد اصليه الثلاثة القيود المتقدمة
من جهة الحيوان اي ولا يحرم التعرض لذلك من حيث الاحرام
او الحرم وان حرم او وجب او جاز من حيثية اخرى وذلك
انه يخرج بالماكول غيره اذ بعضه يحرم التعرض كالذر الكبير والنحل
والخطاف والصرد للنهي عن قتلها وكالحمير والبغال لنفعها بلا
ضرر فيها ومنه ما يندب قتله وهو كل موذ كنمر ونسر
والذر الصغير والفواسق الخمس وهي الغراب الذي لا يوكل والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور فيندب قتلها للامر به ولو
في الحرم ويلحق بها اسد ونمر وذيب ودب وعقاب وبرغوث و
بق وزنبور وكل موذ كما في النهاية وفي التحفة بل يجب على المعتمد
قتل العقور كخنزير بعيد ويحتمل ذلك في حية تعد وايتم ويحرم
اقتناء شيء منها لانها ضارية بطبعها ومن الموذي القمل لكن
يكره التعرض لقمل الراس واللحية كما سيذكره المصنف ومنه ما
فيه نفع وضر كفهد وصقر فهذا لا يسن قتله لنفعه ولا يكره
لضرره وما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة يكره قتله لكن
اعتمدوا حرمة قتل كلب لا نفع فيه ولا ضر وهو وارد على ما ذكر
ولذا اعتمد الشيخ شيخ الاسلام جواز قتله ويخرج بالبري البحري
والمراد به ما في الماء ولو بيرا ونحوه ولو في الحرم فيحل اذ لا عز في
صيده قال تعالى لمساكين يعملون في البحر فان عاش في البر ضمن

فبري

١٣٩

فبري غير ماكول اذ لو ترك فيه هلك وتغليبا للحرمة ولو بالوحشي الانسي
وان توحش اذ لا يسمى صيدا او بما احد اصليه ماكول بري وحشي
غيره كما مر وهذا كله سيأتي به المصنف في باب الدماء مستوفي مع جميع
المحرمات المذكورة وسيأتي الكلام على جميع ذلك هناك وانما تكلمت
عليه هنا مجاراة للمتن وهو وان تكرر ففي التكرير زيادة تقرير
قوله ويحرم على الحلال صيد الحرم واصطياده اي وعلى المحرم بالاولى
وكما علم مما مر في الصيد وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
قوله التنبيه الخامس اي وهو اخر التنبيهات التي ذكرها
هنا وهو في دخول مكة وما يتعلق به وفيه مسائل ذكرها في الايضاح
منها قوله يسن للمحرم اي بحج ولو قارنا اذ المحرم بعمرة مفردة يجب الدخول
عليه الى مكة ليأتي باعمالها ولا يناسبه قوله قبل الوقوف بعرفة
اذ لا وقوف في حقه وانما قيده بقوله قبل الوقوف لان دخول
المحرم بعده واجب لياتي ببقية اعمال الحج فيها ومن ثم كان
قوله وغيره اشد ابهاما وعبارته في كشف النقاب الافضل
للمحرم بحج ولو قارنا دخول مكة وهي بقية الحرم افضل بقاع الارض
الا البقعة التي ضمته صلى الله عليه وسلم فهي افضل اجماعا حتى من
العرش فيدخل الحاج مكة قبل الوقوف بعرفة ان لم يخش فوته
والافضل دخولها للمحرم والحلال من ثنية كداء اه وافضل
بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة رضي الله عنها ثم
بقية الحرم والتفضيل قد يقع بين الذوات وان لم يلاحظ ارتباط
عمل بها كالمصحف افضل من غيره وسن المجاورة بها الا لمن لم
يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها او اجتنابه ما ينبغي
اجتنابه وليستشعر المقيم بها قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)